الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ53098ـدد

تــاريخـه : 2013/10/31

المبدأ :

لا تباين بين مصالح الأطراف ما دامت الدعوى تهدف برمتها الى التعويض للورثة عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم جراء وفاة مورثهم وتبعا لذلك لا يحال للتفريق بين طلبات الأطراف المتعددة إذا اتخذ مصدر صفتهم كالورثة في دعوى الحال ونشأ الحق للأطراف المتعددة عن واقعة واحدة وهي واقعة الوفاة في دعوى الحال ولا يجوز تبعا لذلك تجزئة النزاع بين محاكم مختلفة الدرجة لقيام تلازم قانوني منشأة وحدة الواقعة التي ولدت حقوقها لجملة الأطراف المورثة في دعوى الحال وأضحت مصلحتهم واحدة وعليه لا ينظر لكل دعوى بانفرادها طالما أن السبب هو جامع لكل الطلبات.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2010/06/21 تحت عدد 53098 من الأستاذ المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : في شخص ممثله القانوني

ضـــــد :

ورثة م ب. وهم أبناؤه ح. ون. وف. وج.

تنوبهم الأستاذة ح غ.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 32311 الصادر بتاريخ 2010/4/19 عن محكمة الاستئناف

والقاضي : قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدهم بثلاثمائة دينار لقاء الأتعاب وكلف التقاضي لهذا الطور.

وبعد الاطلاع على قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2012/10/8 بإحالة القضية للدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ و ب. حسب محضره عدد 9729 بتاريخ 2010/7/17 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2010/7/20 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2010/8/17 من الأستاذة ح غ. نيابة عن المعقب ضدهم ورثة المرحوم م ب. والرامية الى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل بمعية شقيقتهم ز. عارضين أن والدهم تعرض بتاريخ 2007/12/13 الى حادث مرور أودى بحياته على إثر اصطدام الشاحنة المؤمنة لدى المطلوب (المعقب الآن) بدراجته النارية طالبين إلزام هذا الأخير بتعويض لهم جميعا عن الضرر المعنوي الحاصل لهم جراء وفاة مورثهم وبتعويض المدعية ز. إضافة إلى ذلك عن ضررها الاقتصادي باعتبارها عزباء وعاطلة عن العمل .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها في القضية عدد 14426 بتاريخ 2008/4/21 يقضي بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لكل واحد من المدعين 3558.876د لقاء الضرر المعنوي كأن يصرف للمدعية جراية عمرية شهرية قدرها 34.985د تدفع لها بالحلول بداية من تاريخ الوفاة في

2007/12/21 إلى انتهاء الموجب وتغريمه للمدعين جميعا بمائتي دينار بعنوان أتعاب وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليه .

وحيث استأنف المحكوم عليه الحكم المذكور ناعيا عليه خرق أحكام الفصل 27 من م م م ت ومخالفة قواعد الاختصاص باعتبار أن الدعوى خارجة عن اختصاص المحكمة الابتدائية بالنظر للمبلغ الذي يستحقه كل مدعى بانفراده مضيفا بصورة احتياطية أن الهالك يتحمل كامل مسؤولية الحادث وفقا للحالة عدد 4 من جدول تحديد المسؤوليات لانحيازه لليسار لما كانت الشاحنة بصدد مجاوزته كما أن طلب التعويض عن الطور الاقتصادي مجردا نظرا لوفاة الهالك عن سن تقارب 80 سنة وعدم إثبات تعاطيه لأي نشاط أو توفر أي دخل يخول له الإنفاق على غيره .

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات والمرافعات أصدرت محكمة الإستئناف قرارها عدد 29186 بتاريخ 2009/1/15 بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به .

فتعقبه نائب المحكوم عليه ناعيا عليه مخالفة أحكام الفصلين 27 و21 من م م م ت بمقولة أن للمدعيين مصالح متباينة بما يجعل النزاع بالنظر للمطلوب من كل واحد منهم بانفراده من أنظار قاضي الناحية كمخالفة الفصل 251 من م م م ت لعدم عرض الملف على النيابة العمومية رغم الدفع بعدم الاختصاص الحكمي ومخالفة الفصل 127 من القانون ع دد 86 لسنة 2005 لعدم الإدلاء بأي وثيقة مثبتة لعمل الهالك قبل وفاته بما يخول له الإنفاق على أبنته ز. وبأن التعويض لهذه الأخيرة عن ضررها الاقتصادي يكون مجانبا للصواب.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 37199 بتاريخ 2009/10/3 بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا في خصوص المعقب ضدها ز. وقبوله أصلا في خصوص من عداها ونقضه القرار المطعون فيه وإحالة ا لقضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها إليها وذلك استنادا الى أن محكمة القرار المنتقد قد خالفت قاعدة الاختصاص الواردة بالفصل 27 من م م م ت التي تقتضي النظر في قيمة المبلغ المطلوب من كل مدعى على حدة لتحديد مرجع النظر والتي بتطبيقها يكون النزاع خارجا عن أنظار المحكمة الابتدائية إلى جانب مخالفتها للفصل 251 من م م م ت وذلك لعدم عرض الملف على النيابة العمومية لإبداء الرأي وردت محكمة التعقيب المطعن الأخير المستمد من خرق الفصل 127 من قانون 2005/8/15 اعتمادا منها للشهادة في بيان الحالة الاجتماعية المثبتة لاشتغال الهالك كبناء قبل وفاته ووجاهة احتساب المحكمة للتعويض عن الضرر الاقتصادي على أساس الأجر الأدنى المضمون في غياب الإدلاء بما يثبت الدخل الحقيقي .

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف تحت عدد 32311 التي أصدرت قرارها بتاريخ 2010/4/19 يقضي بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به معتبرة أن مصالح المدعيين ليست متباينة حتى ينظر لكل مصلحة بانفرادها في تحديد مرجع النظر الحكمي بل إن مصلحتهم واحدة ترمي الى التعويض لهم

جميعا عن ضررهم الناجم عن وفاة والدهم وهو ما يجعل الدعوى بالنظر لمجموع الطلبات من اختصاص المحكمة الابتدائية واستوفت محكمة الإحالة إجراء الفصل 251 من م م م ت وعرض الملف على النيابة العمومية .

وحيث تعقب المحكوم عليه ثانية القرار السالف الذكر ناعيا عليه :

المطعن الأول : مخالفة الفصل 27 و251 من م م م ت :

قولا بأن الدعوى الحالية خارجة عن الاختصاص الحكمي للمحكمة الإبتدائية وراجعة بالاختصاص لقاضي الناحية بالنظر إلى المبالغ المستحقة ضرورة أن ما يستحقه كل طرف بانفراده باعتبار أن جملة ما يستحقونه هو ضارب الآجر الأدنى السنوي في 6 مرات يوزع سوية بينهم وأن محكمة البداية قد أساءت تطبيق القانون لما اعتبرت الورثة طرفا واحدا والحال أنهم خلاف ذلك ولكل منهم طلباته المستقلة التي لا تتجاوز مرجع نظر قاضي الناحية ، كما أن المحكمة قد خالفت أحكام الفصل 251 من م م م ت لما لم تقم بعرض الملف على النيابة العمومية لإبداء الرأي بخصوص الدفع بعدم الاختصاص الحكمي وطلب النقض والإحالة .

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 123 من م ت :

قولا بأن المحكمة قد تغافلت عن تحميل الهالك كامل مسؤولية الحادث وفي ذلك مخالفة للفصل 123 من م ت ضرورة أن هذا الأخير قد قام بمخالفة خطيرة تتمثل في الانحياز إلى اليسار دون انتباه والتحقق من سلامة تلك العملية .

المطعن الثالث : مخالفة وسوء تطبيق الفصل 145 من م ت المؤدي لضعف التعليل :

بمقولة أن المحكمة قد أساءت تطبيق القانون لما قضت بالتعويض عن الطور الاقتصادي لصالح المعقب ضدها ز. في حين أن هذا الطلب بقى مجردا ولم يدل الورثة أية وثيقة قانونية تثبت اشتغال مورثهم وله مداخيل بما يسمح له بالإنفاق على نفسه أو على غيره سيما مع تقدمه في السن .

المطعن الرابع : مخالفة وسوء تطبيق الفصل 146 من م ت :

قولا بأن المبلغ الجملي للتعويضات بالنسبة للأبناء تجاوز قيمة الأجر الأدنى السنوي ضارب 6 حيث أن تقدير المحكمة مخالف لقواعد الضبط الوارد بها الفصل 146 من م ت والذي ينص على أن التعويض بعنوان الطور المعنوي الذي لحق الأبناء بسبب الوفاة يسند بحساب مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع لكل واحد منهم في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز ست مرات هذا الأجر وأن المبالغ المحكوم بها تتجاوز ما خوله القانون صلب الفصل 146 من م ت وطلب النقض والإحالة.

وحيث ردت الأستاذة ح غ. نيابة عن المعقب ضدهم ورثة م ب. أن الفصل 27 من م م م ت يتعلق بالدعوى التي يقوم بها أشخاص متعددين ذوي مصالح متباينة بمعنى أنه إذا كانت فروع الدعوى ناتجة عن أسباب متباينة

فإن كل واحد منه يحكم فيه بانفراده بحسب قيمته الحقيقية وأن القائمين في دعوى الحال يمثلون طرفا واحدا وتجمعهم مصلحة واحدة وبالتالي ينظر فيها فيما يخص مقدار ودرجة ا لحكم لا بالنظر لمصلحة كل بانفراده بل بمجموعها وعليه تكون محكمة الدرجة الأولى قد أحسنت تطبيق القانون كما أنه وقع عرض الملف على النيابة العمومية هذا فيما يخص المطعنين المتعلقين بمخالفة قواعد الاختصاص الحكمي وعرض الملف على النيابة العمومية أما بخصوص المطعن المتعلق بتجرد الدعوى بخصوص الضرر الاقتصادي فان القرار الاستئنافي محل الطعن لا يشمل المدعية ز. مما يجعل تمسك المعقب بهذا المطعن لا مبرر قانونا واتجه تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا .

المحكمـــــــــــة

- عن المطعـن الأول المأخـوذ من مخالفة الفصلين 27 و251 من م م م ت :

حيث اقتضى الفصل 27 من م م م ت أن "الدعوى الواقع القيام بها من أشخاص متعددين أو ضد أشخاص متعددين أيضا ذوي مصالح متباينة ينظر فيها فيما يخص مقدار درجة الحكم لا بمجموعها ولكن بالنظر لمصلحة كل بانفراده" .

وحيث يؤخذ من هذا الفصل أن المشرع التونسي أجاز القيام بما يمكن أن تسميه بالدعوى الجماعية فلا مانع من أن تصدر الدعوى الواحدة عن أشخاص متعددين ولو ذوي مصالح متباينة ينضمون في القيام ضد مطلوب واحد أو عدة مطلوبين ولا مانع أيضا من أن تصدر الدعوى عن شخص واحد ضد عدة مطلوبين ولو لم تكن هناك وحدة المصلحة في القيام عليهم في نفس القضية .

وحيث ولئن كانت صياغة الأصل جملة في عباراتها فإن يثير الإشكال حول المقصور ب"ذوي مصالح متباينة وتأثير ذلك على الاختصاص الحكمي للمحاكم ودرجة الحكم" .

وحيث أنه يتضح من الفصل 27 من م م م ت أن شرط النظر الى مصلحة كل طرف من أطراف الدعوى في صورة تعدّدهم هو تباين المصلحة أما إذا كانت المصالح غير متباينة فان انعقاد الاختصاص الحكمي للمحاكم يكون بالنظر الى مجموع الطلبات في الدعوى لكونها جزء لا يتجزأ وهو ما هو عليه في قضية الحال إذ لا تباين بين مصالح الأطراف ما دامت الدعوى تهدف برمتها الى التعويض للورثة عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم جراء وفاة مورثهم وتبعا لذلك لا يحال للتفريق بين طلبات الأطراف المتعددة إذا اتخذ مصدر صفتهم كالورثة في دعوى الحال ونشأ الحق للأطراف المتعددة عن واقعة واحدة وهي واقعة الوفاة في دعوى الحال ولا يجوز تبعا لذلك تجزئة النزاع بين محاكم مختلفة الدرجة لقيام تلازم قانوني منشأة وحدة الواقعة التي ولدت حقوقها لجملة الأطراف المورثة في دعوى الحال وأضحت مصلحتهم واحدة وعليه لا ينظر لكل دعوى بانفرادها طالما أن السبب

هو جامع لكل الطلبات وقد انتهت محكمة القرار المنتقد عن صواب إلى ذلك وأحسنت تطبيق القانون في قبول المطالبة بالتعويض في دعوى واحدة ضمانا لحسن تطبيق القاعدة القانونية مناط الفصل المذكور .

وحيث يتضح من جهة أخرى وبالرجوع الى أوراق القضية أن محكمة الإحالة قد تولت عرض الملف على النيابة العمومية لإبداء الرأي فيه تبعا للدفع المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي وتكون بذلك قد استوفت الإجراء الأساسي الوارد بأحكام الفصل 251 من م م م ت مما يجعل هذا المطعن في غير طريقه واتجه رده .

- عن بقية المطاعن لوحدة القول فيها :

حيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن "القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض ..."

كما اقتضى الفصل 176 من م م م ت انه في صورة النقض كليا أو جزئيا للحكم فان محكمة التعقيب تصرح بإرجاع القضية إلى محكمة الأصل لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض "

وحيث يؤخذ من الفصلين المذكورين أن نظر محكمة الإحالة يقتصر على الأسباب التي نقضت من أجلها محكمة التعقيب الحكم المطعون فيه أما عن بقية المسائل فقد اتصل القضاء بها ولا يمكن النظر فيها مجددا .

وحيث بمراجعة أوراق القضية يتضح أن محكمة التعقيب قد رفضت المطعن الثالث المتعلق بسوء تطبيق الفصل 145 من مجلة التأمين وبالتعويض للمعقب ضدها ز. عن ضررها الاقتصادي من وفاة ولدها واعتبرت أن ذلك المطعن غير جدي وحري بالرفض وبالتالي فقد اتصل به القضاء ولا مجال للتمسك به من جديد .

وحيث وفيما يخص المطعنين الثاني والرابع المتعلقان بمخالفة الفصل 123 من مجلة التأمين وسوء تطبيق الفصل 146 من نفس المجلة فان الطاعن لم يسبق له أن تمسك بهما بمناسبة التعقيب الأول وهو ما يجعل هذين المطعنين قد اتصل بهما القضاء واتجه ردّهما أيضا.

لـــــــذا ولهذه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2013/10/31 عن الدوائر المجتمعة

برئاسة السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية السادة رؤساء الدوائر :

والمستشاريــن السادة :

بمحضر السيد ممثل النيابة العمومية

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحـــــرر في تاريخـــــه